

Distr.: General
30 March 2022
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

هايتي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستُعرضت الحالة في هايتي في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس وفد هايتي وزير العدل والأمن العام، بيرثو دوس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بهايتي في جلسته 15 المعقودة في 4 شباط/فبراير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في هايتي: هولندا وقطر وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية).
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في هايتي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدّم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى هايتي عن طريق اللجنة الثلاثية قائمة بأسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبنما وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قال الوفد الهايتي إن التقرير الوطني الذي تمّ تقديمه هو تقرير تشاركي يتناول بالأساس تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول في عام 2017 وعددها 188 توصية. وقام بتحرير التقرير أمانة اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الأفراد، بالتعاون والتشاور مع جميع الهيئات الحكومية.
- 6- وخضع التقرير الوطني بعد ذلك للدراسة في إطار حلقة عمل وطنية للتشاور نُظمت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بمشاركة مع قسم حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة في هايتي، الذي يمثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هايتي. ودُعيت لحضور حلقة العمل أهم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.
- 7- ووضعت الحكومة الهايتية خطة عمل وطنية تتناول تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للفترة ما بين عامي 2019 و2022. وصدّق المجتمع المدني على خطة العمل هذه في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 8- وفيما يتعلق بالسياسات العامة والحد من الفقر، تتضمن الخطة الاستراتيجية للتنمية في هايتي، التي تشمل الفترة ما بين عامي 2010 و2030، عدة فصول الغاية منها تحسين الأمن الغذائي والصحة والتعليم.

(1) [A/HRC/WG.6/40/HTI/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/40/HTI/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/40/HTI/3](#)

- 9- وفي إطار إصلاح المؤسسات القضائية، نشرت الحكومة قانوناً جنائياً جديداً وقانون الإجراءات الجنائية، اللذان سيدخلان حيز النفاذ في عام 2022.
- 10- وأودع في البرلمان مشروع قانون الطفل. وسيدرّج هذا القانون ضمن مدونة الأسرة المنصوص عليه في الدستور.
- 11- وتوخياً لتوطيد المؤسسات القضائية، اتخذت الحكومة تدابير معينة منها، على الخصوص، وضع قانون تنظيمي جديد لوزارة العدل والأمن العام، وتحويل مصلحة التفتيش القضائي إلى وحدة التفتيش القضائي.
- 12- أما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، فيقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بإدارة هذه السلطة ومراقبتها، حيث يمارس على القضاة حق المراقبة واتخاذ الإجراءات التأديبية، ويتمتع بصلاحيات عامة فيما يتعلق بجمع المعلومات عن هيئة القضاة وتقديم توصيات بشأنها.
- 13- ومن المشاكل المتكررة في النظام القضائي والنظام السجني الوطني منذ عقود الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة. وقد ساهم المجلس الوطني للمساعدة القانونية، المنشأ بموجب قانون 10 أيلول/سبتمبر 2018، في خفض معدل الاحتجاز المطول واكتظاظ السجون. والواقع أن سبعة مكاتب للمساعدة القانونية قد أنشئت تطبيقاً لذلك القانون، وهي تقوم بوظائفها في سبع ولايات قضائية من بين 18 ولاية، بهدف تيسير وصول أضعف السكان حالاً إلى العدالة.
- 14- أما فيما يتعلق بحالة القاصرين رهن الاحتجاز، فيُحتجز الأولاد في مركز إعادة تأهيل القاصرين المخالفين للقانون، بينما تُحتجز الفتيات في سجن كباريه المدني، حيث يُفصلن عن النساء الراشحات.
- 15- ولأجل تقوية الشرطة الوطنية في هايتي، تم تحديد متطلبات جديدة للتوظيف. وتضم دفعة جديدة من أفراد هيئة التدخل وحفظ النظام 102 من أفراد الشرطة، من بينهم 12 امرأة، حصلوا على دبلوماتهم في 2 كانون الثاني/يناير 2020 من المدرسة الوطنية للشرطة، وحصل 67 مفوض شرطة جديد على دبلوماتهم من الأكاديمية الوطنية للشرطة.
- 16- ومنذ وقت طويل، لا تقتأ الحكومة تسخر كل إمكانياتها لأجل مكافحة الإفلات من العقاب. بيد أن أحداثاً مؤسفة معينة وقعت رغم ذلك كله في إقليم البلد ما بين عامي 2017 و2021، فتسببت في خسائر في الأرواح وفي حركات نزوح للأشخاص. وتمّ تعداد أغلب هذه الأحداث في بلديات ليلانوا وگران رافين، ولأسالين، وبيل-إير، وكارفور فري، وديلماس 32. وفيما يتعلق بملف اغتيال رئيس الجمهورية، جوفينيل مويز، على يد مجموعة من المرتزقة الأجانب في مقر إقامته الخاصة في ليلة السادس إلى السابع من تموز/يوليه 2021، فقد قامت الشرطة الوطنية في هايتي باعتقال عدة أشخاص.
- 17- وضمن الجهود الرامية إلى تحسين التعليم، اعتمدت الخطة العشرية للتعليم والتدريب للفترة ما بين عامي 2020 و2030، التي تتمثل الغاية الأولى منها في توفير التعليم الابتدائي للجميع. وأضيفت سنوات إلى سلك التعليم الأساسي، الذي أصبح يستغرق تسع سنوات بدلاً من ست سنوات. وسيستفيد الأطفال من الآن فصاعداً من تسع سنوات في التعليم الأساسي بالمجان.
- 18- أما فيما يتعلق بالحقوق في الصحة، فقد تُرجمت الاتجاهات الكبرى في القطاع على مدى السنوات القادمة إلى واقع باعتماد السياسة الوطنية للصحة والخطة الأساسية للصحة للفترة 2021-2031.
- 19- ويشكل استرقاق البشر أيضاً آفة لم تقتأ الحكومة تكافحها منذ زمن بعيد. فاعتمدت الحكومة توخياً لهذا الغرض خطتها الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في 26 تموز/يوليه 2019، وأنشأت قائمة بالأعمال الخطيرة على الأطفال.

- 20- واعتمدت الحكومة خطة وطنية لمكافحة استرقاق البشر للفترة من 2017 إلى 2022. وتم التوقيع على اتفاقية ثلاثية في أيار/مايو 2021 ما بين هايتي والجمهورية الدومينيكية وجامايكا بهدف قمع استرقاق البشر في هذه البلدان الثلاثة.
- 21- ولأجل مكافحة العنف الذي يمارس على النساء والفتيات، قدمت الحكومة إلى البرلمان في عام 2018 مشروع قانون إطار يتناول توقي العنف الذي يمارس على النساء والفتيات والمعاقبة والقضاء عليه.
- 22- وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لأجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. ومن بين التدابير التي استفاد منها بعض الأطفال، تجدر الإشارة إلى الإيداع في مراكز استقبال أو لدى أسر حاضنة، والإعادة إلى الأسرة البيولوجية، مع المرافقة، أو إلى العائلة، أو التبني.
- 23- ولأجل القضاء على عمل الأطفال، نفذت الحكومة، في شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منذ عام 2017، مشروعاً لمكافحة عمل الأطفال في المنازل. ويشارك في هذا المشروع 16 بلدية من ثلاث محافظات في البلد.
- 24- وقد أبدت الحكومة تهماً وتعاطفاً كبيرين مع قضية الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة فنشرت مرسوماً يحدد مركز صندوق التضامن الوطني من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، في 27 آب/أغسطس 2020، يشرح تنظيمه وطريقة عمله.
- 25- ولأجل تحسين إجراءات التسجيل وتحديد الهوية، دشنت الحكومة مراكز جديدة للاستقبال وتسليم وثائق الهوية.
- 26- وصدقت هايتي على اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ في عام 2017، وأنشأت أيضاً منصة هايتية للمدن النظيفة. وأضفى القانون الصادر في 9 آب/أغسطس 2017 الطابع الرسمي على إنشاء مصلحة وطنية لإدارة النفايات الصلبة.
- 27- وفي هايتي، تُنشأ المؤسسات المستقلة بموجب الدستور وتنظم بموجب القانون. وهكذا كان الأمر بالنسبة لمكتب حماية المواطن، وهو مؤسسة وطنية مستقلة تنشط في ميدان حقوق الإنسان. فالحكومة تستشير هذه المؤسسة وتأخذ بعين الاعتبار توصياتها في ميدان حقوق الإنسان.
- 28- ومما زاد من خطورة الوضع الاقتصادي المعقد أصلاً ظهور جائحة المرض التاجي (كوفيد-19)، والفيضانات المتكررة، ثم اغتيال رئيس الجمهورية، والزلازل الذي ضرب هايتي في 14 آب/أغسطس 2021، والذي دمر جزءاً كبيراً من منطقة الجنوب الكبير.
- 29- وقد أحر هذا السياق العديد من التدخلات التي كان من شأنها أن تساهم في تحسين ظروف عيش السكان. بيد أن الإرادة متوفرة والحكومة عاقدة العزم أكثر من أي وقت مضى على مواصلة العمل من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد واحترامها.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 30- أثناء جلسة التحوار، أدلى 82 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 31- وأشادت ألمانيا بالسلطات الهايتية على ما تبذله من جهود لحماية صحة المواطنين وحياتهم. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء استئراء الإفلات من العقاب، ولا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

- 32- ورحبت لاتفيا بالوفد وبالتقرير الوطني.
- 33- ولاحظت الهند مع التقدير اعتماد البرنامج العشري للتعليم والتدريب، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية لمكافحة العنف على النساء والفتيات.
- 34- وتحيط إندونيسيا علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالعديد من حقوق الإنسان، بيد أنها ترى أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود تصدياً لعدم الاستقرار والأمن في هايتي. وينبغي الاستمرار في تحسين تدابير إنفاذ القانون ومكافحة الفساد.
- 35- ورحب العراق بالتشريعات والخطط الوطنية التي أعلنت عنها هايتي، والتي من شأنها تحقيق مزيد من الاحترام لعدد من حقوق الإنسان.
- 36- وأقرت أيرلندا بالتقدم الأولي المحرز في التصدي للاحتجاز المطول قبل المحاكمة، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء الحالة الأمنية غير المستقرة في هايتي وإزاء تقارير تقيد بوقوع العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- 37- وأحاطت إيطاليا علماً بالجهود التي بذلتها هايتي لضمان الحق في التعليم للجميع وأقرت بما اعترضها من تحديات في العام الماضي. بيد أن إيطاليا أعربت عن القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان.
- 38- وأعربت اليابان عن تقديرها لهايتي على اتخاذها خطوات إيجابية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ومن ضمنها تمديد فترة التعليم المجاني من ست سنوات إلى تسع سنوات.
- 39- ولاحظت فيرغيزستان مع التقدير اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في عام 2019 ووضع قائمة بالأعمال الخطرة على الأطفال.
- 40- ورحب لبنان بجهود هايتي في سبيل تحقيق الأمن الغذائي وزيادة فرص العمل المتاحة للشباب. وأثنى على اعتماد قانون المساعدة القانونية وشجع على تنفيذ برنامج التعليم الوطني.
- 41- وشكرت ليبيا هايتي على ما بذلته من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على النحو المبين في تشريعاتها وسياساتها الوطنية، رغم ما اعترضها من تحديات. وأحاطت علماً بالتصديق على عدة صكوك دولية.
- 42- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب والوصول إلى العدالة وممارسة العنف الجنسي على النساء والفتيات.
- 43- ورحبت مدغشقر بما بذلته هايتي من جهود لحماية حقوق المرأة. بيد أن القلق يساورها إزاء ارتفاع معدل احتجاز النساء قبل المحاكمة وشجعت هايتي على الشروع في إصلاح نظام العدالة الجنائية تصدياً لاكتظاظ السجون.
- 44- وأثنت ماليزيا على وضع سياسات تتوخى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس وزيادة احترام حقوق الطفل. ورحبت بالاتفاق الثلاثي الذي وقعته هايتي مع الجمهورية الدومينيكية وجامايكا.
- 45- ولاحظت ملديف بإيجابية إقرار مشروع قانون بشأن منع العنف على النساء والفتيات والمعاقبة والقضاء عليه، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف على النساء والفتيات.
- 46- ورحبت جزر مارشال بالخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا وبالجهود التي تبذلها هايتي لتعزيز حماية البيئة.

- 47- وأشادت موريتانيا بهاييتي على برنامجها العشري للتعليم والتدريب وعلى جهودها الرامية إلى زيادة تيسير الحصول على الخدمات الصحية بمضاعفة عدد الممرضين والأطباء.
- 48- وأشادت موريشيوس بنوعية التقرير الوطني الذي قدمته هاييتي وبجهودها في سبيل زيادة إتاحة التعليم الأساسي بالمجان رغم الظروف السياسية الصعبة.
- 49- وأقرت المكسيك بالإصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بهدف مواءمتهما مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 50- وشجع الجبل الأسود هاييتي على وضع سياسات موضع التنفيذ للحد من القوالب النمطية الموجودة ولمكافحة جرائم الكراهية والعنف وكره الأجانب والتمييز مكافحة منهجية.
- 51- وأثنى المغرب على هاييتي لأنها وضعت خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورخّب بكونها قدمت بانتظام تقارير عن تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها.
- 52- وأشارت ناميبيا إلى الأثر السلبي الذي يخلفه تغير المناخ على تمتع جميع الأشخاص في هاييتي بحقوق الإنسان، ودعت جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي تصدر القدر الأكبر من الانبعاثات على الصعيد العالمي، إلى تحسين أدائها في مكافحة تلك الظاهرة.
- 53- وأحاطت نيبال علماً بوضع خطط الأمن الغذائي والتغذوي في هاييتي للفترة 2015-2025 على صعيد محافظاتها وبتنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف على النساء والفتيات للفترة 2017-2027. وأعربت عن تقديرها لتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا وشجعت هاييتي على مواصلة تنفيذ سياسات فعالة للحد من التغوط في العراء وزيادة إتاحة الوصول إلى مصادر مياه محسنة.
- 54- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء انتشار ممارسة العنف على النساء والفتيات في هاييتي وانخفاض مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وشجعت حكومة هاييتي على مواصلة الجهود في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان بصورة عامة.
- 55- ورحبت النيجر بالإجراءات التي اتخذتها هاييتي للتخفيف من عواقب تغير المناخ والكوارث الطبيعية، ولا سيما بتنظيم حملات توعية واتخاذ تدابير الطوارئ في المحافظات المتضررة.
- 56- وقامت النرويج تعازيها في اغتيال رئيس هاييتي، جوفينيل مويز، وفي ضحايا الزلزال الذي ضرب هاييتي في آب/أغسطس 2021. وسلطت النرويج الضوء على العقوبات الكبيرة التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة في البلد.
- 57- وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام هاييتي بمكافحة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ، وأقرت بالجهود التي يبذلها البلد في سبيل تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان.
- 58- وقدمت بنما توصيات.
- 59- وأعربت باراغواي عن قلق إزاء تزايد معدلات جرائم القتل والاختطاف في منطقة بورت - أو - برانس الحضرية، وطلبت مزيداً من المعلومات عما أحرز من تقدم في التحقيق في وفاة جوفينيل مويز.
- 60- وأقرت بيرو بتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا.
- 61- ورحبت الفلبين بالخطوات المتخذة لأجل تحسين الحماية الاجتماعية والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 62- ولاحظت البرتغال بارتياح إعداد خطة عمل وطنية بغرض تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

- 63- وقالت قطر إن هايتي قد استطاعت، رغم ما يعترضها من تحديات عديدة، الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت قطر إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- 64- وقال الاتحاد الروسي إن حالة حقوق الإنسان في هايتي لا تزال معقدة رغم إحراز بعض التقدم. ففي حين تبذل الحكومة جهوداً للتغلب على الاتجاهات السلبية في ميدان حقوق الإنسان، فإن هذه الجهود لم تكن كافية.
- 65- ورحبت السنغال بتعاون هايتي مع هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان.
- 66- وأشادت صربيا بجميع ما اتخذته السلطات من تدابير استجابةً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 67- واعترفت سنغافورة بما اتخذته هايتي من خطوات لمعالجة القضايا الاجتماعية والإنمائية المهمة، مثل الحد من الفقر والأمن الغذائي والحصول على التعليم. كما اعترفت سنغافورة بالجهود التي بذلتها هايتي لزيادة التمتع بحقوق المرأة والاضطلاع بإصلاح قضائي، بوسائل منها حملات التوعية العامة.
- 68- وقالت سلوفينيا إن ضعف المؤسسات المحلية يعوق قدرة هايتي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد سادت الهشاشة المؤسسية بدون برلمان ولا سلطة قضائية يعملان بكامل طاقتهما. وقد كان الزلزال الذي ضرب هايتي في آب/أغسطس 2021 مذكراً حيويًا بضرورة أن يركز البلد على التكيف مع تغير المناخ.
- 69- ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم الذي أحرزته هايتي في ميدان حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة.
- 70- وكرر الوفد الهايتي قوله إن هايتي قد وقعت على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1999 وإن القانون الجنائي الجديد، الذي سيدخل حيز النفاذ في عام 2022، يعترف بالجريمة في حق الإنسانية ويتضمن نصوصاً عقابية في هذا الشأن.
- 71- وفيما يتعلق بعمل القاصرين الذين نقل أعمارهم عن 15 سنة، يحدد القانون الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 2017، المتعلق بتنظيم وتحديد قواعد العمل، السن الدنيا للقبول في العمل في 16 سنة.
- 72- وتم بالفعل إلغاء عقوبة الإعدام، فالمادة الأولى من المرسوم الصادر في 23 آب/أغسطس 1985 استبدل عقوبة الموت بالاحتجاز.
- 73- وينص الدستور أيضاً على اعتماد قوانين ترمي إلى تأطير الاعتراف بالمجموعات الدينية وطريقة عملها. فطلبات التسجيل توجه إلى وزارة الشؤون الخارجية والأديان، المكلفة بإدارة الشؤون الدينية في هايتي. وليست هناك أي توترات ما بين مختلف القادة الدينيين وأتباعهم.
- 74- واعتمدت هايتي، مثلها في ذلك مثل أغلب البلدان، تدابير ترمي إلى الوقاية من كوفيد-19 والحد من انتشاره. فبعد تسجيل أول حالة تم الكشف عنها في 19 آذار/مارس 2020، أعلنت حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وأنشئت خلية علمية ولجنة متعددة القطاعات لإدارة الجائحة. واستعيعض عن هذه الأخيرة، فور انتهاء ولايتها، بخلية التنسيق الوطني للتصدي لفيروس كورونا، والتي أسندت إليها نفس المهمة.
- 75- ونشرت هايتي الخطة العامة للصحة 2021-2031، وتتمثل الغاية الكبرى المتوخاة منها في "كفالة حصول جميع السكان على الرعاية والخدمات الصحية العالية الجودة عن طريق نظام صحة يحقق أداءً جيداً".

- 76- وأوردت إسبانيا مجدداً التوصيات التي كانت قد قدمتها في الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 77- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء عدم الاستقرار السياسي والعنف والفساد وضعف سيادة القانون الذين طال أمدهم، وإزاء أثر ذلك كله على توفير الخدمات الأساسية واحترام حقوق الإنسان.
- 78- وأعربت تايلند عن تقديرها للجهود التي بذلتها هايتي في سبيل زيادة إتاحة التعليم الأساسي للجميع. وتحيط تايلند علماً بالقوانين والسياسات المعمول بها لأجل التصدي لعمل الأطفال واستغلالهم، بيد أن القلق يساورها لأنها لا تضمن بوضوح حظر جميع أشكال عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
- 79- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير أن قانوناً جنائياً جديداً وقانوناً للإجراءات الجنائية سيدخلان حيز النفاذ في عام 2022. ورحبت تيمور - ليشتي بالإصلاح الجاري للمؤسسات القضائية وشجعت حكومة هايتي على التعجيل باعتماد قانون حماية الطفل.
- 80- ولاحظت توغو بإيجابية ما أحرزته هايتي من تقدم منذ استعراضها الدوري الشامل السابق، رغم التحديات العديدة التي اعترضتها.
- 81- ورحبت تونس بمواءمة هايتي قوانينها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبتصديقها على عدة اتفاقيات دولية. وشجعت هايتي على إصلاح النظام القضائي ونظام السجون وعلى التصدي للفساد والإفلات من العقاب.
- 82- وأثنت أوكرانيا على الخطوات المبنية في تقرير هايتي الوطني وأعربت عن أملها في أن يستمر تنفيذ تلك التدابير.
- 83- ولا يزال القلق يساور المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إزاء تدهور الحالة الأمنية في هايتي وأوجه الضعف الصحي والاقتصادي الخاص التي لا تزال تعيشها النساء والأطفال، والتي تفاقت بشكل حاد بسبب جائحة كوفيد-19.
- 84- وأقرت جمهورية تنزانيا المتحدة بعدة تطورات إيجابية، من جملتها التصديق على صكوك دولية واعتماد برامج وطنية. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها هايتي في قطاع التعليم بقصد تحسين ظروف التعلم وزيادة الفرص في الحصول على التعليم.
- 85- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعازيها في ضحايا انفجار صهرج الوقود وضحايا الكوارث الطبيعية التي أصابت هايتي. وظل القلق يساور الولايات المتحدة إزاء عمليات القتل والاختطاف التي ترتكبها عصابات، وإزاء الاحتجاز غير القانوني قبل المحاكمة، وسوء أداء الجهاز القضائي.
- 86- وتحيط أوروغواي علماً بإيجابية الجهود التي بذلتها هايتي، ولا سيما بالخطوات التي اتخذتها لإصلاح الجهاز القضائي.
- 87- وأقرت فانواتو بالجهود التي بذلتها هايتي في سبيل التغلب على ما يعترضها من عقبات في حماية حقوق الإنسان، مشيرة إلى الصعوبات الدستورية التي أعقبت اغتيال جوفينيل موز والزلزال الهائل الذي ضرب البلد في آب/أغسطس 2021.
- 88- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على هايتي لأنها وضعت خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولأنها وضعت برامج بناء في قطاع الإسكان، ونفذت برامج الضمان الاجتماعي لأجل تشغيل الشباب، وقامت بتحويلات نقدية وغذائية.
- 89- وأثنت فييت نام على التدابير التي اتخذتها هايتي بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى تنفيذها التوصيات التي حظيت بقبولها في جولة الاستعراض الثانية.

- 90- وأثنت الأرجنتين على هايتي لما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. وسلمت الأرجنتين بصعوبة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية غير الاعتيادية التي تعيشها هايتي، حكومة وشعباً.
- 91- وأقرت أستراليا بالأثر الذي خلفه كوفيد-19 واغتيال جوفينيل مويز والزلازل على الوضع في هايتي. وأشارت أستراليا إلى أهمية تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية وآليات المساءلة من أجل حماية حقوق الإنسان.
- 92- وثنى جزر البهاما على هايتي لما اتخذته من مبادرات بقصد تحسين الأمن الغذائي ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعترف جزر البهاما بالجهود التي بذلتها هايتي في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، رغم التحديات التي اعترضتها، بما فيها اغتيال رئيس الجمهورية والكوارث الطبيعية القاتلة وكوفيد-19.
- 93- وتقدر بنغلاديش الجهود المتواصلة التي بذلتها هايتي لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم التحديات المتعددة التي واجهتها.
- 94- وقالت بربادوس إن هايتي واجهت عدة حالات طوارئ، فضلاً عن مسائل أمنية ومؤسسية. وأعربت عن قلقها من أن حقوق الإنسان الأساسية للشعب الهايتي قد تكون في خطر في ظل الحالة الراهنة.
- 95- وأعربت بلجيكا عن تضامنها مع الشعب الهايتي وعن قلقها البالغ إزاء آثار عدم الاستقرار السياسي، وتآكل سيادة القانون بشكل كبير، وتوطُّن عنف العصابات.
- 96- وهنأت بنن هايتي على ما أحرته من تقدم، ولا سيما على تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين وعلى وضعها خطة لمكافحة العنف على النساء.
- 97- ورحبت بوتسوانا بالمبادرات التي أخذت هايتي بزماتها بقصد تشديد القوانين المتعلقة بالاعتداء الجنسي، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء المبلغ الذي بلغه العنف القائم على نوع الجنس. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن المحتجزين قبل المحاكمة يعيشون ظروفاً لا إنسانية ويتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب.
- 98- ورحبت البرازيل بالسياسات التي استحدثتها هايتي توجهاً لزيادة مشاركة المرأة في الحياة الوطنية بجميع مستوياتها وبعتمادها، في عام 2018، قانون المساعدة القانونية لتيسير الوصول إلى العدالة.
- 99- ورحبت بلغاريا بقيام الحكومة بتنفيذ برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان، من جملتها برنامج تناول عدم التمييز. وشجعت هايتي على المضي قدماً في إقرار خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان.
- 100- وقالت بوركينا فاسو إن هايتي أحرزت بعض التقدم، لا سيما فيما يتعلق بالاستراتيجية والخطة الوطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود التحديات التي تعرض للخطر تمتع شعب هايتي الكامل بحقوق الإنسان.
- 101- وأحاطت كندا علماً بالجهود التي تبذلها هايتي في سبيل ضمان رعاية القاصرين المحتجزين ومكافحة عمل الأطفال في المنازل. وشددت على ما تم إحرازه من تقدم في صياغة قانون إداري بشأن منع العنف على النساء والفتيات والمعاقبة والقضاء عليه، وكررت تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جديد في هذا الشأن.
- 102- وأشار الوفد الهايتي إلى المجلس الوطني للمساعدة القانونية الذي كُلف بمهمتي مساعدة المتقاضين الذين ليس بوسعهم دفع أتعاب محامٍ وتوطيد استقلال السلطة القضائية.

- 103- وفي المحاكم، تم تعيين 72 قاضياً من بينهم 48 في محاكم الصلح وقاضيين للأطفال. وعلاوة على ذلك، تم تدريب 40 طالباً ليكونوا كتاب ضبط في المحاكم، من بينهم ثمانية نساء، في مدرسة القضاة. وتم تعيينهم تدريجياً.
- 104- وفيما يتعلق بحرية التعبير، لا يجوز إخضاع ممارسة مهنة الصحافة لأي ترخيص أو رقابة، ما عدا في حالة الحرب. وترى الحكومة في منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان شركاء لا غنى عنهم في تعلم الحوار الدائم.
- 105- وما فتئت مسألة تسجيل المواليد تشكل دورها أولوية بالنسبة للحكومة. فالأمر الرئاسي الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 يمنح كل شخص لا يملك شهادة ميلاد مهلة خمس 5 سنوات، ابتداءً من تاريخ نشر الأمر الوزاري المذكور، ليقوم بتنظيم حالته المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق برنامج رائد تجريبياً سُمي "كونتيم إن وين كونتي" في بلدية باسان - بلو، لتطعيم الأطفال ومنح كل منهم رقم هوية وطنية يختص به مدى الحياة وتسليمهم شهادة ميلاد.
- 106- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، من واجب الحكومة حماية الضحايا. ويقتضي هذا ضمناً عدم الاكتفاء بإعادة الاعتبار للضحايا وحقوقهم في الحصول على الجبر، وإنما ملاحقة المجرمين. فعندما ترفع شكاوى إلى مؤسسات القضاء، تحترم جميع مراحل الإجراء تقادياً للمساس بحقوق المتقاضين.
- 107- وفيما يتعلق بالمثلثات والمتلبين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا يتضمن القانون الهايتي أي تمييز.
- 108- وقد أحدث انعدام الأمن والإرهاب الأعمى اضطراباً كبيراً في الحياة اليومية وجعل الأسر الهايتية تعيش في حزن. ففي الجنوب، وهي المنطقة التي أصابها الزلزال في 14 آب/أغسطس 2021، بقيت أربع مقاطعات من عشرة معزولة عن باقي البلد. وفي هذا السياق، نفذ المجلس الأعلى للشرطة الوطنية عدة عمليات لأجل مكافحة العصابات المسلحة. وكانت آخر هذه العمليات عملية "ماتشي بران يو"، التي أطلقتها الشرطة الوطنية في هايتي بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2021.
- 109- واتخذت الحكومة العديد من التدابير بهدف معالجة مسألة النوع الاجتماعي، من قبيل توطيد وزارة وضعية وحقوق المرأة عن طريق إنشاء هياكل أساسية معينة، وتنفيذ خطة وطنية ثالثة لمكافحة العنف يتم تنفيذها على مدى الفترة ما بين عامي 2017 و2027، ووضع مشروع قانون يتعلق بمعاقبة العنف على النساء وتوقيه والقضاء عليه.
- 110- أما فيما يخص التدابير التي تعني الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نظم مكتب الإدارة والموارد البشرية مباراة استطاع من خلالها 50 شاباً من ذوي الإعاقة الاندماج في سلك الوظيفة العمومية. ونُظمت حصص تدريب على يد مفتشين في إدارة العمل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لفائدة المستخدمين والأطر الرفيعة المستوى في قطاع النسيج. وتم إدماج وحدة تدريب على تيسير الوصول والتصميم العمومي ضمن منهاج طلبة الهندسة المدنية والهندسة المعمارية في جامعة دولة هايتي.
- 111- واتخذت الحكومة مجموعة من التدابير بهدف حماية الأطفال. ويتعلق الأمر بتدابير من جملتها إغلاق 167 من دور الأيتام عقب آخر تقييم لمراكز الإقامة وإخضاع 94 دار أيتام أخرى للمراقبة والتي سيتم إغلاقها في المستقبل القريب، وجعل 304 من دور الأيتام الأخرى، من مجموع 754، تحت المراقبة بسبب ممارسة العنف على الأطفال، وتنظيم حملة توعية بالعنف الذي يمارس على الأطفال والاتجار الذي يجعل من الأطفال فاعلين في هذه العملية.
- 112- وكررت شيلي تأكيد الحاجة إلى إيجاد حل للأزمة عن طريق الحوار والديمقراطية والوحدة الوطنية، والتزمت بمساعدة العملية الانتخابية في هايتي.

- 113- وقالت الصين إن هايتي عانت في السنوات الأخيرة جراء سوء الحالة الأمنية وجرائم العنف والاضطرابات اجتماعية وتفشي الاتجار بالبشر وارتفاع مستويات الفقر والتمييز في حق النساء والفتيات وانتشار عمل الأطفال.
- 114- وأدانت كولومبيا اغتيال جوفينيل موز وشجعت هايتي على اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 115- ورحبت كوستاريكا باقتراح بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية وبالجهد التي تبذلها هايتي في سبيل تعزيز مؤسساتها القضائية.
- 116- وقدمت كوبا تعازيها في ضحايا الزلزال الأخير وأكدت وضع فريق طبي كوبي رهن الإشارة لمساعدة هايتي.
- 117- وأقرت قبرص بحالة الضعف التي تعيشها هايتي وأشادت بالشعب الهايتي على ما أبداه من قدرة على الصمود. ولاحظت الحاجة الملحة إلى خطة شاملة وجامعة للحد من مخاطر الكوارث في أعقاب الزلزال الأخير.
- 118- وأثنت الجمهورية التشيكية على هايتي لما تبذله من جهود في سبيل تحسين الإطار التشريعي، ولا سيما في ميدان القانون الجنائي. وتعترف الجمهورية التشيكية بالتحديات التي تشكلها الكوارث الطبيعية التي ألمت بالبلد، لكنها تأسف لأنه لم يُنظر في توصياتها السابقة بعد.
- 119- وعرضت الدانمرك مساعدة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب بغرض المساهمة في تحقيق تقدم نحو تصديق هايتي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.
- 120- وأثنت جيبوتي على هايتي لتعزيزها حقوق المرأة عن طريق إعداد مشروع قانون إطاري بشأن منع العنف على النساء والفتيات والمعاقبة والقضاء عليه، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف على النساء والفتيات.
- 121- وتعترف الجمهورية الدومينيكية بالجهود التي بذلتها هايتي في التصدي للتحديات المتعددة التي كان على شعب هايتي أن يجتازها في مساره التاريخي.
- 122- وشكرت إكوادور هايتي على تقديم تقريرها الوطني وسلطت الضوء على اعتماد البرنامج العشري للتعليم والتدريب.
- 123- وأشادت مصر بتعاون هايتي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالخطة الوطنية لمكافحة العنف على النساء والفتيات وبالبرنامج العشري للتعليم والتدريب.
- 124- ولاحظت فيجي التحديات التي تعترض هايتي في ميدان حقوق الإنسان، ومن جملتها الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأثنت على هايتي لما أبدته من قدرة على الصمود والالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 125- ولاحظت فنلندا الكوارث الطبيعية الأخيرة التي أصابت هايتي.
- 126- ويساور فرنسا القلق إزاء تدهور الحالة في هايتي. ودعت السلطات إلى العمل على استعادة سيادة القانون لأجل تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات عامة.
- 127- ولاحظت غابون تحسن ظروف السجون والكفاح لإنهاء الإفلات من العقاب والفساد في البلد. ورحبت بتعاون هايتي مع آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان حيث صدقت على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

- 128- وأثنت جورجيا على اعتماد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين في هايتي. ولاحظت جورجيا بارتياح الجهود التي بذلتها هايتي من خلال تنفيذ برامج تحسين الأمن الغذائي.
- 129- وشكر الوفد الهايتي جميع الوفود المشاركة على إثارها مجموعة من المواضيع التي تشكل مسائل مهمة بالنسبة للشعب الهايتي والحكومة فالأسئلة المتعلقة بدولة القانون وبالأمن والتنمية المستدامة ومكافحة الفقر ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد وحقوق الطفل مسائل تقع في صميم شواغل هايتي.
- 130- وسيجتمع الوفد بالقطاعات المعنية في البلد، ومن جملتها الفاعلون من المجتمع المدني، لتحديد موقفه من التوصيات المختلفة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 131- ستدرس هايتي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن قبل انعقاد الدورة الخمسين من دورات مجلس حقوق الإنسان:
- 1-131 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيسلندا)؛
- 2-131 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 3-131 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (إسبانيا)؛
- 4-131 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛
- 5-131 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما البروتوكول الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- 6-131 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 7-131 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أيسلندا)؛
- 8-131 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها إشراك المجتمعات المحلية والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛
- 9-131 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (بنن) (بوركينا فاسو) (الدانمرك) (فيجي) (أيرلندا) (لبنان) (مدغشقر) (جزر مارشال) (النرويج) (بيرو) (سويسرا)؛

- 10-131 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، الموقعة في عام 2013، وبذل المزيد من الجهود لأجل ضمان الاستخدام المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان المساءلة (إيطاليا)؛
- 11-131 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي) (اليابان) (لكسمبرغ) (باراغواي) (فانواتو)؛
- 12-131 تشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- 13-131 النظر في اعتماد التدابير اللازمة بغية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 14-131 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- 15-131 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- 16-131 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (موريتانيا)؛
- 17-131 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (المغرب) (تونس)؛
- 18-131 تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (قبرص)؛
- 19-131 الشروع في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (غابون)؛
- 20-131 مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 21-131 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها تنفيذاً فعالاً (قيرغيزستان)؛
- 22-131 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ملديف)؛

- 131-23 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراء الإصلاحات المؤسسية التي تكفل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية استقلالاً تاماً (جزر مارشال)؛
- 131-24 استكمال التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (موريشيوس)؛
- 131-25 الانتهاء من إجراءات التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (السنغال)؛
- 131-26 الانتهاء من التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (الجزيرة الأسود)؛
- 131-27 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛
- 131-28 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (السنغال)؛
- 131-29 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (كولومبيا)؛
- 131-30 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 131-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكريس المساواة بين الجنسين بوسائل منها التعجيل باتخاذ تدابير تنظيمية لتجريم جميع أشكال العنف والتحرش الجنسيين والقائمين على نوع الجنس (أستراليا)؛
- 131-32 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنن)؛
- 131-33 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛
- 131-34 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛
- 131-35 ضمان سلامة الناس من عنف الجماعات الإجرامية ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، عن طريق إجراء تحقيق موثوق في المذابح التي وقعت في غراند رافين ولا سالين وبيل إير، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 131-36 مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالتشاور مع ذوي المصلحة المعنيين (سنغافورة)؛

- 131-37 اعتماد إطار معياري لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في التهديدات والهجمات التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بوظائفهم، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (فرنسا)؛
- 131-38 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا) (كوستاريكا)؛
- 131-39 النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع آليات حقوق الإنسان، على النحو الموصى به خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (باراغواي)؛
- 131-40 دعم إنشاء مكتب مستقل لحقوق الإنسان تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هايتي بغية ضمان استمرار التعاون مع سلطات الدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 131-41 دعم إنشاء مكتب مستقل لحقوق الإنسان تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هايتي لضمان استمرار التعاون مع سلطات الدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان، تمثيلاً مع ملاحظات الأمين العام (بنما)؛
- 131-42 التماس دعم المجتمع الدولي للتقليل إلى أدنى حد من نقص مواردها ولزيادة قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بنغلاديش)؛
- 131-43 التماس المساعدة الدولية دعماً للجهود الرامية إلى معالجة الشواغل الأمنية التي تقوض التمتع بحقوق الإنسان، مثل وجود العصابات المسلحة (بربادوس)؛
- 131-44 توطيد آليات التنسيق حتى يكون للتعاون الدولي أثر فعال في مجالات الأمن الداخلي وحماية حقوق الإنسان والاستقرار السياسي الديمقراطي (شيلي)؛
- 131-45 الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل الاستراتيجية التي اعتمدتها هايتي بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وآليات حقوق الإنسان (ليبيا)؛
- 131-46 وضع خطة إنمائية طويلة الأجل بقصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذاً فعالاً (بربادوس)؛
- 131-47 مواصلة اتخاذ تدابير حازمة لتحسين التشريعات الوطنية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية (الاتحاد الروسي)؛
- 131-48 مواصلة تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان (بربادوس)؛
- 131-49 مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 131-50 اعتماد ووضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان بدعم من المنظمات الدولية (موريشيوس)؛
- 131-51 تسريع اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة 2019-2022 (النيجر)؛
- 131-52 مواصلة جهودها الرامية إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في صيغتها النهائية (باكستان)؛

- 131-53 الموافقة على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 131-54 تعجيل الإجراءات الداخلية للموافقة على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- 131-55 تحديث واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي لا تزال في انتظار الموافقة عليها منذ عام 2019 (توغو)؛
- 131-56 اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها بسرعة وفعالية، بالتعاون مع المجتمع المدني وأمانة المظالم (البرتغال)؛
- 131-57 النظر في تعزيز الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 131-58 رفض مشروع قانون مجلس الشيوخ بشأن الأشخاص المثليين جنسياً الذي يهمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ويميز في حقهم (أيسلندا)؛
- 131-59 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة جرائم الكراهية وكره الأجانب والتمييز وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (ناميبيا)؛
- 131-60 ضمان الحماية المتساوية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بموجب القانون الهايتي وضمان أن توفر الدولة الحماية المناسبة لمنظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ولمناسباتهم العامة (تشيكيا)؛
- 131-61 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية (لوكسمبورغ)؛
- 131-62 طلب المساعدة التقنية والتعاون الدولي في إعداد وتنفيذ خطة للتنمية الشاملة والمستدامة تشمل نزع السلاح والتهدة، والهياكل الأساسية العامة، وتمويل حماية البيئة ونظمها الإيكولوجية، والتكيف مع تغير المناخ (بنما)؛
- 131-63 تناول سبل الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لتغير المناخ عن طريق وضع واعتماد قوانين وسياسات محددة الهدف وتنفيذ استراتيجيات التخفيف والتكيف (ملديف)؛
- 131-64 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع وتوطيد الأطر التشريعية اللازمة للتغلب على التحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما فيها أطر التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 131-65 إدراج حق الإنسان في بيئة صحية على المستوى الدستوري واتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ (كوستاريكا)؛
- 131-66 إعطاء الأولوية للسياسات الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ (نيبال)؛
- 131-67 بذل المزيد من الجهود للحد من مخاطر الكوارث وللتكيف مع تغير المناخ (جورجيا)؛
- 131-68 التماس المساعدة والدعم الدوليين لأجل التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية (باكستان)؛

- 69-131 مواصلة جهودها لمكافحة الأثر الضار الناشئ عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية بدعم أكبر من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- 70-131 تنفيذ سياسات بشأن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الزلزال الأخير مع الاعتماد على التعاون الدولي لتكملة الموارد الوطنية (فانواتو)؛
- 71-131 مواصلة الجهود بهدف التغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية، والاستفادة من فرص التمويل المتاحة للتقدم باتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 72-131 مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز الأمن والاستقرار من أجل تيسير تمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 73-131 التحقيق في حالات الاعتقال خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني والإعدام التعسفي للمتظاهرين المسالمين (قبرص)؛
- 74-131 مكافحة جرائم العنف وتحسين الأمن العام (الصين)؛
- 75-131 اعتماد خطة أو استراتيجية لمكافحة جرائم الكراهية (العراق)؛
- 76-131 وضع خطط واستراتيجيات لضمان رفاه سكانها في حالات الطوارئ (كوبا)؛
- 77-131 مواصلة الجهود لأجل استعادة أمن الدولة وسلطتها في جميع أنحاء إقليم هايتي (بنن)؛
- 78-131 اعتماد نهج كلي في التصدي لعنف العصابات ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية للحد من العنف المجتمعي، ولا سيما لشد أزر الشرطة الوطنية، ولتفكيك العصابات ومنع ظهور جماعات مسلحة جديدة وتحسين مراقبة الحدود لأجل مكافحة الاتجار في الأسلحة والذخيرة (بنما)؛
- 79-131 مواصلة الجهود لأجل تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة عنف العصابات المنظمة وانعدام الأمن، ولا سيما عن طريق تزويد الشرطة بالموارد الكافية (جيبوتي)؛
- 80-131 اتخاذ تدابير فورية لاستعادة مناخ من الأمن يتيح للهايتيين التمتع بحقوقهم الأساسية، بما فيها حقوقهم في الصحة والعمل والتعليم (كندا)؛
- 81-131 مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب (مصر)؛
- 82-131 تنفيذ تدابير ملموسة لتعزيز سيادة القانون والنظام القضائي (إكوادور)؛
- 83-131 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والفصل بين السلطات (كوستاريكا)؛
- 84-131 اتباع طريق تفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وضمان تهيئة الظروف المواتية لإجرائها (جزر البهاما)؛
- 85-131 اعتماد سياسات وتدابير لأجل العودة إلى الممارسات الديمقراطية العادية، وتعزيز سيادة القانون، والسماح لمؤسسات الدولة بالعمل بنزاهة ودون تدخل سياسي (أستراليا)؛
- 86-131 اتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدماً في إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية حرة ونزيهة بهدف استعادة الشرعية الديمقراطية اللازمة لمؤسسات هايتي (سلوفينيا)؛
- 87-131 اعتماد تدابير لأجل التصدي للفساد وزيادة القدرة على التحقيق واستقلال القضاء (المكسيك)؛

- 131-88 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية وزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (إندونيسيا)؛
- 131-89 التمكين من إجراء تحقيقات نزيهة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يُدعى أن سلطات الدولة متواطئة فيها (أيرلندا)؛
- 131-90 اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة سيادة القانون وإنهاء العنف والإفلات من العقاب (جزر البهاما)؛
- 131-91 وضع أطر للحوكمة تهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب وضمان وصول الجميع إلى العدالة لأجل معالجة الأسباب الجذرية وراء عدم الاستقرار في البلد (لكسمبرغ)؛
- 131-92 ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة سلمياً وعلى فترات منتظمة على جميع المستويات، وفقاً للمعايير الدولية (تشيكيا)؛
- 131-93 مواصلة بناء توافق سياسي في الآراء بهدف إنشاء مجلس انتخابي مستقل (المكسيك)؛
- 131-94 ضمان وجود أعداد كافية من ضباط الشرطة المدربين بشكل صحيح في السجون ومرافق الاحتجاز، وجعل ظروف السجون تلي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 131-95 النظر في إصلاح نظام الإجراءات الجنائية لأجل تقليص فترات الاحتجاز الوقائي والمدد التي يستغرقها النظر في القضايا الجنائية (شيلي)؛
- 131-96 ضمان التنفيذ الفعال للإصلاح الجنائي، ولا سيما بتطبيق التدابير البديلة للاحتجاز التي يتوخاها (فرنسا)؛
- 131-97 اعتماد التدابير اللازمة لتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز وضمان الحصول على الخدمات الأساسية، فضلاً عن منع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (المكسيك)؛
- 131-98 اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ممثلو وكالات إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛
- 131-99 مضاعفة الجهود بوسائل منها مواصلة دعم الشرطة الوطنية، لأجل تنسيق وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تحسين الأمن العام (توغو)؛
- 131-100 مواصلة إصلاح الشرطة بما يتماشى مع المبادئ والمعايير الحديثة لحفظ النظام (أوكرانيا)؛
- 131-101 ضمان استقلال القضاء باعتماد نظام شفاف لتعيين القضاة وترقيتهم واتخاذ إجراءات جزائية في حقهم (فرنسا)؛
- 131-102 مواصلة وتكثيف الإصلاحات القضائية لأجل مكافحة الإفلات من العقاب والاحتجاز المطول قبل المحاكمة بغية ضمان حسن سير العدالة (جيبوتي)؛
- 131-103 تنظيم جهودها الرامية إلى ضمان حسن سير عمل القضاء، بما في ذلك تجديد فترات ولاية القضاة، والتحقيق في حالات الإفلات من العقاب والاعتداءات على المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم (كوستاريكا)؛

- 104-131 تسريع معالجة قضايا الأفراد المحتجزين فترات طويلة قبل المحاكمة، والتقليل إلى أدنى حد من حالات الاحتجاز التعسفي (كندا)؛
- 105-131 بذل مزيد من الجهود لأجل ضمان استقلال النظام القضائي عن طريق تزويد الجهات الفاعلة فيه بالأدوات التي تمكنها من إكمال الملاحقات القضائية في أفعال فساد وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما منها تلك المتعلقة باغتيال الرئيس، جوفينيل مويز، ورئيس نقابة المحامين، مونفيربي دورفال (كندا)؛
- 106-131 تحسين ظروف الاحتجاز وتقليل عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة (البرازيل)؛
- 107-131 بذل مزيد من الجهود التعاونية مع ذوي المصلحة بهدف تحديث نظام العدالة بما يلبي المعايير الدولية للنظم القضائية (بوتسوانا)؛
- 108-131 تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء الإقليم عن طريق توطيد النظام القضائي ودعم وجود الشرطة الوطنية في هايتي، المدربة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لمكافحة العصابات الإجرامية (بلجيكا)؛
- 109-131 تكثيف الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، ومقاضاة من يُدعى أنهم الجناة بغض النظر عن انتمائهم (بلجيكا)؛
- 110-131 تخصيص الموارد المناسبة للنظام القضائي وإتمام المحاكمات ضمن آجال زمنية معقولة وبنزاهة ودون تدخل سياسي (أستراليا)؛
- 111-131 تعزيز سيادة القانون عن طريق كبح الجريمة التي يقع ضحيتها الناس العاديون وضمان تقديم المسؤولين عن الاغتيال الشنيع للرئيس إلى العدالة على وجه السرعة (فانواتو)؛
- 112-131 تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، بمن فيهم المسؤولون عن اغتيال الرئيس مويز وعن هجمات بيل-إير وسيتي سولاي وجراند رافين ولا سالين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 113-131 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، وكسر حلقة تفشي الإفلات من العقاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 114-131 تخصيص موارد إضافية لمعالجة مزيد من القضايا وتقصير مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 115-131 اتخاذ تدابير لمعالجة ظروف الاحتجاز والاحتفاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (أوكرانيا)؛
- 116-131 ترسيخ سيادة القانون، ولا سيما السلطة القضائية والمفتشية العامة للشرطة الوطنية، حتى يُكفل إخضاع حالات العنف الجنائي، بما فيه العنف الذي تمارسه قوات الأمن، للتحقيقات والملاحقات القضائية (سويسرا)؛
- 117-131 إجراء الإصلاحات الشاملة اللازمة لزيادة فعالية نظام العدالة وكفاءته واستقلاله (بيرو)؛
- 118-131 توفير موارد أكبر من الميزانية للسلطة القضائية ووضع خطط وأنظمة بهدف تعزيز النظام القضائي، وضمان الوصول إلى العدالة، وتهيئة الظروف للتجديد بمراجعة حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة (باراغواي)؛

- 119-131 ضمان سيادة القانون، وتحسين المساءلة، والوصول إلى العدالة، والمساواة في المعاملة أمام القانون (النرويج)؛
- 120-131 مواصلة بذل الجهود في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب (النيجر)؛
- 121-131 ضمان تزويد السلطة القضائية بالموارد الكافية وتمكينها من العمل دون تدخل سياسي (هولندا)؛
- 122-131 مواصلة بذل الجهود في سبيل إصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله (ليبيا)؛
- 123-131 تحسين الجهاز القضائي ونظام العدالة عن طريق زيادة القدرة على التحقيق وتنفيذ التدابير لضمان التحقيق والمقاضاة بشكل سليم في القضايا الجنائية، وبالتالي مكافحة الإفلات من العقاب والتصدي للتحديات التي تعترض السلامة العامة (اليابان)؛
- 124-131 استكمال الإصلاحات اللازمة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وتحسين نظام المساعدة القانونية من أجل المساعدة في الحد من الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة (أيرلندا)؛
- 125-131 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي وزيادة احترامهم لحقوق الإنسان بوسائل منها التدريب في ميدان حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 126-131 ضمان توفر موارد بشرية كافية في النظام القضائي لتمكينه من العمل بشكل مستقل وضمان الحق في محاكمة عادلة (ألمانيا)؛
- 127-131 ضمان توفر موارد كافية من الميزانية للاحتفاظ بموارد بشرية كافية في الشرطة الوطنية الهايتية (ألمانيا)؛
- 128-131 تحسين ظروف الاحتجاز وتوفير خدمات الرعاية الصحية للمتجزين (العراق)؛
- 129-131 تقصير فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان أن تخصّص للقاصرين أماكن منفصلة داخل مراكز الاحتجاز (إسبانيا)؛
- 130-131 اعتماد تدابير كافية لضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المواطنين من الهجمات والتهديدات والترهيب (اليابان)؛
- 131-131 ضمان أن يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والناشطون بأنشطتهم في بيئة خالية من الإكراه والترهيب والانتقام والمضايقات (كندا)؛
- 132-131 توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وللصحفيين المهمين بقضايا حقوق الإنسان، والمقاضاة الفعالة لمن يعتدي عليهم، ودفع تعويض لمن يتعرض منهم لاعتداءات وتهديدات، وضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية لممارسة عملهم المهم (إسبانيا)؛
- 133-131 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني، بواسطة إطار قانوني مناسب؛
- 134-131 تكثيف التدابير لأجل التصدي للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ومكافحة الجريمة المنظمة، والمحاكمة على الجرائم، وتنفيذ برامج مساعدة الضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 135-131 مكافحة الاتجار بالبشر بقوة والقضاء على التمييز في حق النساء والفتيات وعلى ممارسة العنف عليهن (الصين)؛
- 136-131 مواصلة تمويل وتشديد التدابير المتعلقة بقوانين مكافحة الاتجار، بوسائل منها وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية وطنية واضحة للمستجيبين الأوائل بشأن تحديد هوية الضحايا وغربلتهم، بغية حماية الضحايا من الاستغلال البدني أو العاطفي أو الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-131 مواصلة تعزيز التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمقاواة عليها (الفلبين)؛
- 138-131 تكثيف الجهود بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجريمة (بيرو)؛
- 139-131 اتخاذ خطوات عاجلة لمكافحة عمل الأطفال والرق، وضمان أن يستطيع جميع الأطفال الذهاب إلى المدرسة سالمين (النرويج)؛
- 140-131 مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق من خلال الأحكام المنصوص عليها في المادتين 16 و24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالتسجيل المدني وتحديد هوية السكان وإجراءات تسجيلهم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 141-131 تحسين نظامها للسجل المدني (تيمور - ليشتي)؛
- 142-131 مواصلة بذل الجهود في سبيل إتاحة الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على مياه الشرب (لبنان)؛
- 143-131 اتخاذ مزيد من التدابير بغية تحقيق زيادة في معدل الحصول على خدمات مياه الشرب المأمونة (قطر)؛
- 144-131 النهوض بالإصلاح المؤسسي لقطاع المياه والصرف الصحي، تمشياً مع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق تعزيز قدرات المؤسسات اللامركزية وتحسين فرص الحصول على المياه في المناطق النائية (سويسرا)؛
- 145-131 تعزيز الجهود المتعلقة بوضع البرامج والخطط الاقتصادية لمكافحة الفقر (موريتانيا)؛
- 146-131 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وبذل مزيد من جهود من أجل ضمان حصول جميع السكان على مياه الشرب المأمونة ووسائل الإصحاح الملائمة (البرتغال)؛
- 147-131 مواصلة المبادرات الرامية إلى تحسين رفاه المعلمين (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 148-131 اتخاذ تدابير لضمان حصول المشردين داخلياً على الخدمات الأساسية (الأرجنتين)؛
- 149-131 اعتماد تدابير فعالة للحد من الفقر وتلبية احتياجات الشعب المعيشية الأساسية (الصين)؛
- 150-131 تعزيز الإجراءات والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الفقر (كوبا)؛
- 151-131 مواصلة تعزيز برامج الصحة الاجتماعية والتغذية لصالح أشد شرائح السكان ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 131-152 مواصلة جهودها في سبيل إصلاح قطاعي الصحة والتعليم، فضلاً عن توفير السكن اللائق في جميع أنحاء البلد، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون حصول جميع شرائح المجتمع على الخدمات الأساسية (ليبيا)؛
- 131-153 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر ومكافحة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف (نيبال)؛
- 131-154 التماس دعم المجتمع الدولي في ضمان الحصول على لقاءات كوفيد-19 لجميع أفراد شعبها وللتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الجائحة (بنغلاديش)؛
- 131-155 مواصلة تعزيز الجهود لزيادة إتاحة الحصول على الرعاية الصحية للجميع، بما فيها الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات ذات الصلة (فيجي)؛
- 131-156 اعتماد جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لأجل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضمان المساواة في حصول جميع الأشخاص على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة (البرتغال)؛
- 131-157 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس بوسائل منها ضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛
- 131-158 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة وتحسين فرص حصول السكان، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، على الخدمات الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 131-159 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها، مع التركيز على الإجراءات الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والرضع (كوبا)؛
- 131-160 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية العامة وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما للنساء والأطفال وكبار السن (قطر)؛
- 131-161 توسيع نطاق إتاحة وسائل منع الحمل الحديثة تمشياً مع الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي المعني بالسكان والتنمية، وإتاحة المعلومات والتثقيف والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (أيسلندا)؛
- 131-162 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الطفل عن طريق ضمان الحصول على التعليم ورفع السن القانونية للزواج للفتيات والفتيان إلى 18 سنة أو أكثر (الهند)؛
- 131-163 اعتماد تدابير لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الطفل، بما فيها الحق في التعليم، ومكافحة عمل الأطفال (إيطاليا)؛
- 131-164 اتخاذ تدابير لخفض معدل الأمية وضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، على التعليم دون تمييز (البرتغال)؛
- 131-165 مواصلة العمل على تهيئة ظروف مواتية لكفالة حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي وثانوي جيد وبالمجان (قيرغيزستان)؛

- 131-166 بذل مزيد من الجهود لمنع عمل الأطفال عن طريق تحديد سن دنيا معيّنة للقبول في العمل وضمان حق جميع الأطفال في الحصول على حقهم في التعليم (تايلند)؛
- 131-167 الاستمرار في بذل الجهود لأجل تعزيز وتوسيع نطاق تغطية نظام التعليم العام (أوروغواي)؛
- 131-168 النظر في إصلاح الشرطة الوطنية في هايتي، ومن ضمن ذلك تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان في أكاديميات الشرطة، بهدف تحسين تدريبها وتجهيزها ضماناً للسلامة العامة (البرازيل)؛
- 131-169 زيادة الموارد لضمان تعليم الأطفال ذوي الإعاقة مع التركيز على ظروف الاستقبال والإدماج في النظام المدرسي (بلغاريا)؛
- 131-170 ضمان حق الأطفال، ولا سيما الفتيات، في التعليم (الصين)؛
- 131-171 زيادة معدل الالتحاق بالمدارس (قبرص)؛
- 131-172 ضمان المتابعة لأجل تحقيق الهدف الأساسي من برنامج التعليم والتدريب العشري للفترة 2020-2030، وهو إتاحة التعليم الأساسي للجميع (جورجيا)؛
- 131-173 مواصلة جهود الإصلاح القضائي الجارية لتعزيز حماية المرأة (جورجيا)؛
- 131-174 تشجيع مراجعة القانون المدني لإلغاء الأحكام التمييزية في حق النساء والفتيات، ومواءمة أحكامه مع القانون الجنائي الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2022 (أوروغواي)؛
- 131-175 التصدي لآفة العنف تouxياً لزيادة السلامة العامة (أوكرانيا)؛
- 131-176 مواصلة الجهود لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز في حق النساء والفتيات (تونس)؛
- 131-177 ضمان إدماج نهج مراعية للفوارق بين الجنسين وشاملة وتشاركية في عمليات التخطيط للحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ (الفلبين)؛
- 131-178 تكثيف الجهود لأجل تعزيز مشاركة المرأة في المناصب العامة والشؤون السياسية (بيرو)؛
- 131-179 اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة مشاركة المرأة في البرلمان (ماليزيا)؛
- 131-180 تنفيذ القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد لأجل حماية حقوق النساء والفتيات (أيسلندا)؛
- 131-181 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف على النساء والأطفال وجميع الأشخاص بناء على ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، ومن ضمنها اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الناجين، وكذلك عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة (فيجي)؛
- 131-182 مواصلة الجهود لمكافحة ممارسة العنف على المرأة (مصر)؛
- 131-183 وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة جرائم الكراهية وكره الأجانب والتمييز، بما فيها جميع أشكال العنف على النساء والفتيات (إكوادور)؛

- 131-184 اتخاذ تدابير تشريعية تهدف إلى مكافحة ممارسة العنف الجنسي والجسدي على النساء والفتيات (قبرص)؛
- 131-185 اتخاذ تدابير إضافية للتوعية أكثر بالعنف القائم على نوع الجنس ولتعزيز المساواة بين الجنسين (بوتسوانا)؛
- 131-186 طبقاً لأحكام القانون الجنائي الهايتي، تقوية الجهود الرامية إلى حماية النساء والفتيات من الجريمة، بما فيها الاختطاف والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومعاينة الجناة بفعالية (بلجيكا)؛
- 131-187 سن وتنفيذ قوانين لحظر وتوقي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 131-188 تحسين إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة، تمشياً مع الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق توفير التدريب المناسب لأعضاء السلطة القضائية والشرطة، واتخاذ تدابير عندما يرفضون معالجة الشكاوى (سويسرا)؛
- 131-189 تنظيم حملات توعية لمكافحة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بنوع الجنس، ولا سيما منها تلك التي تشجع على العنف الجنسي، في إطار سياسة وخطة عمل جنسانيتين وطنيتين مزودتين بموارد كافية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنسي، بما يكفل للضحايا الوصول الفعال إلى العدالة (إسبانيا)؛
- 131-190 تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها معالجة الأسباب الجذرية لذلك العنف (جنوب أفريقيا)؛
- 131-191 ضمان تنفيذ سياساتها الوطنية الرامية إلى التصدي للعنف على النساء والفتيات وتوفير الموارد الكافية لها (سنغافورة)؛
- 131-192 اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها التدابير التشريعية، بشأن المسائل المتصلة بمنع العنف على المرأة ومكافحته (الاتحاد الروسي)؛
- 131-193 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف على المرأة، بما في ذلك الإسراع باعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنظيمية لحماية حقوق النساء والفتيات (النرويج)؛
- 131-194 اعتماد تدابير لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيهما العنف والاعتداء المنزليان (إيطاليا)؛
- 131-195 إيجاد سبل انتصاف فعالة للنساء ضحايا العنف الجنسي والمنزلي بوسائل منها تعيين ضباط شرطة وأعضاء نيابة عامة متخصصين واتخاذ تدابير وقائية وحماية كافية لفائدة الضحايا (ألمانيا)؛
- 131-196 المضي قدماً في اعتماد قانون حماية الطفل (غابون)؛
- 131-197 اعتماد التدابير اللازمة لحماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ودرء مخاطر إساءة معاملة القاصرين واستغلالهم (إكوادور)؛

- 131-198 زيادة حماية أضعف فئات السكان، ولا سيما الأطفال، والقضاء على عمل الأطفال في جميع المجالات عن طريق اعتماد الإصلاحات المناسبة ضمن إطار قانون العمل (تشيكيا)؛
- 131-199 تعديل تشريعات العمل بهدف حظر عمل الأطفال (قبرص)؛
- 131-200 تقصير مدة الاحتجاز الوقائي بشكل كبير وضمان فصل القاصرين عن الراشدين في أماكن الحرمان من الحرية (بوركينا فاسو)؛
- 131-201 التصدي لممارسات استغلال دور الأيتام والأطفال "المستعبدين" عن طريق تنفيذ تشريعات تحظر تلك الممارسات وتعزيز حماية الأطفال الذين يعانون جزاء ضعف الحال (جزر البهاما)؛
- 131-202 مواصلة تحسين نظام تسجيل المواليد، بوسائل منها توسيع نطاق المشروع الذي يجري تنفيذه بالفعل بدعم من منظمة اليونيسيف (أوروغواي)؛
- 131-203 مواصلة بذل الجهود في سبيل مكافحة عمل الأطفال وزيادة تعزيز تدابير حماية الطفل وفقاً لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين (تونس)؛
- 131-204 وضع تشريعات لحماية الأطفال، ولا سيما لتوفير الرعاية للأطفال ضحايا العنف المنزلي والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (باراغواي)؛
- 131-205 تحديد سن الزواج في 18 سنة للفتيات والفتيان على حد سواء (موريشيوس)؛
- 131-206 النظر في إلغاء زواج الأطفال تماماً عن طريق تحديد السن الدنيا للزواج لكل من الفتيات والفتيان في سن 18 عاماً، دون استثناء (جزر مارشال)؛
- 131-207 مواصلة بذل الجهود لحماية الأطفال واعتماد قانون حماية الطفل (لبنان)؛
- 131-208 مواصلة ما تبذله من جهود لأجل حماية حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛
- 131-209 مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الهايتي وزيادة رفاهه، ولا سيما لتمكين النساء والأطفال، التي قد تنطوي على إمكانية التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 131-210 اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تشريعات المساواة بين الجنسين وغيرها من السياسات ذات الصلة (ماليزيا)؛
- 131-211 حظر جميع أشكال الممارسات القسرية بموجب القانون في حق ذوي الإعاقة الراشدين والأطفال (الجبل الأسود)؛
- 131-212 إدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تشريعات المساواة بين الجنسين، وكذلك في القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة، وتنظيم حملات توعية عامة بهدف تغيير القوالب النمطية والأحكام المسبقة والخرافات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة (صربيا)؛
- 131-213 صياغة قانون يجرم الأشكال المتعددة من التمييز القائم على نوع الجنس والميل الجنسي والإعاقة، ووضع خطة عمل وطنية مزودة بموارد كافية لمكافحة هذه الجرائم (إسبانيا)؛
- 131-214 حظر جميع أشكال التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة حظراً صريحاً في التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛

- 215-131 مواصلة جهودها لأجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها إدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تشريعات المساواة بين الجنسين وكذلك في القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة (فييت نام)؛
- 216-131 إدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، وكذلك في القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة (بلغاريا)؛
- 217-131 ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل (بلغاريا)؛
- 218-131 وضع مشروع القانون الرامي إلى إنشاء مرصد الإعاقة في صيغته النهائية (غابون)؛
- 219-131 وضع استراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الكراهية والعنف وكره الأجانب والتمييز (جنوب أفريقيا)؛
- 220-131 مواصلة بذلها الجهود في سبيل مكافحة التمييز (تيمور - ليشتي)؛
- 221-131 إلغاء أي حكم من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، والموافقة على مشروع قانون الجنسية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وعصرنة مصلحة السجل المدني (المكسيك).
- 132- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Haiti was headed by His Excellency Mr. Bertho Dorce, Minister of Justice and Public Security, and composed of the following members:

- M. Justin VIARD, Ambassadeur, Représentant Permanent d'Haïti auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève ;
 - M. Jude Charles FAUSTIN, Secrétaire Général de la Primature ;
 - Me. Jacques LAFONTANT, Commissaire du Gouvernement près le Tribunal de première instance de Port-au-Prince ;
 - Me Anita Dolma, Unité Juridique de la Primature, Coordinatrice du Secrétariat technique du CIDP ;
 - Me Jean Fallières BAZELAIS, Directeur General du Ministère de la Justice et de la Sécurité Publique ;
 - Dr Patrick ALFRED, Représentant du Ministère de la Santé Publique et de la Population ;
 - Me Marie Myrthée THEBAUD, Représentante du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités territoriales ;
 - Me Marie Tessy ROMULUS, Représentante du Ministère à la condition féminine et aux droits des femmes ;
 - M. Edward Bercy, Représentant du Ministère des Affaires Etrangères et des Cultes ;
 - M. Schmied SAINT-PIERRE, Représentant du Ministère des Affaires Sociales et du Travail ;
 - M. Max BOUTIN, Conseiller à la Mission Permanente d'Haïti auprès de l'Office des Nations Unies à Genève.
-